

الأحاديث المعلة في الصلاة/ الدرس 11 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آلها واصحابه ومن تبع بمحسنات
اليوم الدين. نكمل مع السلف من الأحاديث المعلى في في ابواب في ابواب الصلاة - 00:00:00

واول احاديث هذا المجلس هو حديث معاوية بن قراء عن ابيه انه قال كنا ننهى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين
السواري وهذا الحديث قد رواه ابن ماجة في كتابه السنن ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهم من - 00:00:30

حديث هارون ابن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرية عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع فيه
فيه عدة من العلل. اول هذه العلل ان هذا الحديث تفرد به هارون - 00:01:00

ابن مسلم وهو ابو مسلم يرويه عن قتادة. هارون ابن مسلم من البصريين. ولكنه مجاهد وقد تفرد بهذا الحديث تفرد بهذا
ال الحديث عن قتادة ابن دعامة السدوسي رحمه الله - 00:01:20

تفرد بهذا الحديث مع جهالتة مما يستنكره الحفاظ. وذلك من وجهين الوجه الاول لجهالتة. والوجه الثاني ان ان قتادة من ائمة
الرواية في البصرة من ائمة الرواية في البصرة - 00:01:40

ومن يعتنى بحديثه ويؤخذ ويؤخذ به. فلما انفرد عنه مثل هذا المجاهد دل على نكران هذا الوجه وهذا من العلل والامور المعلومة
ان الراوي اذا كان مشتهرا بالرواية ومن اهل الثقة والعدالة والضبط - 00:02:00

فان ائمة عليهم رحمة الله لا يقبلون تفرد المتوسط فضلا عن تفرد المجاهد. فضلا عن تفرد عن تفرد المجاهد. ولهذا نقول ان هذا
الخبر خبر منكر. وقد اعل هذا الحديث غير واحد من الحفاظ - 00:02:20

هذا الحديث غير واحد من من الحفاظ عليه ابن المدين رحمة الله فقال هذا الحديث ليس اسناده بالصافي ليس اسناده بالصافي
ويزيد بذلك هي جهة هارون ابن مسلم وهارون ابن مسلم كما تقدم مجاهد - 00:02:40

كما قال ذلك علي ابن مديني وقال ذلك ايضا ابو حاتم وغيرهم. وكذلك ايضا من العلل في في هذا الحديث ان هذا الحديث لا يعرف
الا بهذه السلسلة عن عن قرية - 00:03:00

عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك ان مثل هذا الحديث انما هو نهي عام لجميع من لجأ الجميع من شهد الصلاة.
من شهد الصلاة. ومثل هذا في الغالب يضبط وينقل. ومثل هذا يضبط يضبط - 00:03:20

وينقل ولما كان نقله لم يأتي الا من هذا الوجه من رواية هارون ابن مسلم يرويه عن قتادة عن معاوية ابن قرية عن ابيه دل على
النکارة. والعلماء عليهم رحمة الله يقبلون مفاريد يقبلون مفاريد. الابباء - 00:03:40

عن الاباء كحال تفرد هنا معاوية بن قرية عن ابيه وكذلك تفرد قتادة عن معاوية مما يقبل وذلك لأن قتادة من ائمة الرواية
المكثرين. ولكن هو تفرد هارون بمثل هذا الاسناد بالمرور بمثل هذه الطبقات - 00:04:00

اما مما يشكل خاصة ان قتادة من ائمة الرواية ومن يعتنى بحديثه كثيرا خاصة في العراق وهو ومن ارتحل كثيرا واخذ وسمع
الاحاديث وسمع منه كذلك. ولهذا نقول ان هذا الحديث ان هذا - 00:04:20

حديث حديث منكر. الحديث الثاني هو حديث عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم
بالصف الاول وعليكم بعيمنة الصف واياكم والصلاحة بين السواري. المراد بالصلاحة بين السواري هي بين العمدة ان يصلى الانسان -
00:04:40

ان يصلى الانسان بينها. هذا الحديث رواه الطبراني ورواه الحاكم في كتابه المستدرك ورواه ابو نعيم في كتابه تاريخ اصحابه جاء من حديث اسماعيل ابن مسلم عن ابى يزید المدى عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. وهذا -

00:05:10

حديث ايضا معلوم بعدة علل اول هذه العلل ان هذا الحديث قد تفرد به إسماعيل ابن مسلم المكي واسماعيل ابن مسلم المكي ينسب الى مكة ولم يقم فيها لانه كان تاجرا يجري من البصرة الى مكة. واتيائه من البصرة الى مكة -

00:05:40

كان يعني اقامته فيها ولما كان عند اهل البصرة يكثر الذهاب الى مكة سمي بذلك. سمي سمي بها والا لم يكن من اهل الاقامة الاقامة فيها. وقد نص على هذا غير واحد من غير واحد من الحفاظ. قد اشار الى -

00:06:00

هذا يحيى بن معين رحمه الله وان كان الائمه حينما يتترجمون له يقولون اسماعيل ابن مسلم المكي ولا يقولون البصري مع ان في البصرة اكثر من اقامته في مكة. اقامته في البصرة هي اكثر من اقامته في في مكة. اسماعيل ابن مسلم -

00:06:20

حديثه ضعيف وهو في ذاته منكر قد حكم عليه بالنکارة الامام احمد رحمة الله كما في العلل برواية ابنه عبد الله. وكذلك ايضا فقد ترك حديثه غير واحد من الحفاظ. كما ذكر ذلك عمرو بن علي قال -

00:06:40

ترك حديثه يحيى ابن سعيد القطان وعبدالرحمن ابن مهدي يعني حديث اسامييل ابن مسلم المكي وهو في ذاته وهو في ذاته ضعيف في حفظه. قد ضعفه غير واحد كاحد معين. وكذلك عبدالله بن المبارك -

00:07:00

وغيرهم وهو وان كان ثقة ثقة في دينه الا انه من جهة الرواية من جهة الرواية ضعيف من جهة في الرواية ضعيف ولها الائمه يتذكون حديثهم مع ان عبدالله بن مبارك روى عنه شيئا يسيرا ومما روى عنه هذا الحديث -

00:07:20

فقد رواه عنه عبدالله بن مبارك كما جاء عند ابى نعيم في تاريخ اصفان عن اسامييل ابن مسلم عن اسامييل ابن مسلم عن ابى زيدان اكرم عن عبد الله ابن عباس وقد جاء من وجه اخر عليه عبدالله ابن مبارك. ولكن عبدالله بن المبارك يروي عنه من الاحاديث يروي

عن - 00:07:40

من الاحاديث ما لم يتفرد بمتنه اصلا. وهذا المتن بالتحذير من الصلاة بين السواري لم يتفرد به إسماعيل ابن مسلم في الدنيا وانما جاء من وجوه ومنها ما تقدم الإشارة اليه في حديث هارون ابن مسلم في روايته عن قتادة عن معاوية ابن -

00:08:00

نبيه بالنهي بين الصلاة في الصلاة بالنهي عن الصلاة بين السواري. ولهذا نقول ان العلة في ذلك هي اولها في اسامييل ابن مسلم وهو ضعيف. وقد ظعفه كما تقدم غير واحد من العلماء. وقال ليس بشيء ابو -

00:08:20

رحمه الله ولهاذا نقول ان اوهى واشد العلل في هذا الحديث هو تفرد اسامييل ابن به وهو وهو ضعيف. ومن علله ايضا ان هذا الحديث يرويه ابو يزید المدى. يرويه ابو يزید المدى -

00:08:40

او ابو يزید المدى يرويه عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس. تضحك يا انس في علة؟ نعم. ثم ابو يزید هذا المكي اه مدنی. ثم ابن عباس هذا هذا من وجوه الاعلان من من وجوه الاعلان يروي الحديث -

00:09:00

ابو يزید المدى المدى عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس انظروا الى تركيبة هذا الاسناد ابو يزید مدينی من المدينة. واسماعيل ابن مسلم بصري يرد الى مكة -

00:09:30

الى الى مكة وعكرمة يعد في المكينين وعكرمة يعد يعد في المكينين فهو ثم مكي ثم ذهب الى المدينة ثم رجع الى مكة. واصبح غريبا اصبح غريبا في سائر الطبقات -

00:09:50

من هذا الوجه من هذا الوجه. ابو يزید المدى هو قليل المدينة او يزيد المدى قليل الرواية وهذه علة ايضا في مثل هذا الحديث. سئل الامام مالك رحمة الله عنه قال لا اعرفه. سئل عنه -

00:10:10

الامام مالك رحمة الله فقال لا اعرفه. وقد ذكر عبدالرحمن بن ابى حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن ابىه انه سأله عن اسم ابى يزید فقال لا اعلم يعني لا يعرف لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنته. ابو يزید المدى في ذاته -

00:10:30

عدل في ذاته في ذاته عدل. وذلك لعدة اعتبارات من هذه الاعتبارات انه من اهل المدينة. من اهل واهل المدينة من قرائن من قرائن

التعديل كون الراوي مدنی لان البدع لم - 00:10:50

كن معروفة بالمدينة كذلك ايضا فان اهل الحجاز عموما في مثل هذه الطبقة ان انهم كانوا اهل عدالة وديانة واهل ظبط اهل ظبط القلم لم يجري في ايديهم كثيرا. والقلم هو ينافس الحفظ. القلم ينافس الحفظ - 00:11:10

متى ما اكثرا الناس من حمل القلم قل حفظه. قل حفظه. وهذا امر امر معلوم. والعرب لم تكن امة كتابة وانما هي امة امية امية لهذا نقول ان ابا يزيد المديني هو في ذاته ثقة - 00:11:30

وهو قليل الرواية وقلت الرواية في ابواب العلل هي من الامور المشكلة في تقييم الراوي في تقييم الراوي وذلك اننا اذا كانت روایات الراوي قليلة لم نستطع ان نحكم عليه لقلة المادة التي نحكم بسيبها - 00:11:50

نحكم بسيبها على الراوي بخلاف من كان يكتب له مثلا منه او مئتين حديث فنستطيع حينئذ ان نحكم رواية الاحاديث التي جاء بها ونحكم على على ذلك الحديث. اما ابو يزيد المديني فاحاديثه في - 00:12:10

يسيرة وانما قلنا بتعديلاته لكونه مدنيا الامر الاخر انه يروي عنه بعض السقطات الحفاظ اهل الطبط وذلك كايوبي ابن ابي تميم الشخبياني. فإنه يروي عن ابي يزيد المديني. وهذه مسألة مدينة وهذه مسألة من الامور ايضا مهمة. ان بعض - 00:12:30

يكون في ذاته قليل الرواية وقد يكون يدخل في دائرة الجهالة. في دائرة الجهالة ودخوله في دائرة الجهالة يرفعه منها اذا روى عنه ثقة. ذكر ابو داود رحمه الله ذكر الاجري عن - 00:12:50

ابي داود انه سأله امام احمد عن ابي يزيد المديني فقال تسألني عن رجل روى عنه ايوب يعني ايه لا يسأل لا يسأل عنه. ولهذا نقول اذا روى امام حافظ فقه ظاطب عن راو - 00:13:10

بقي على اصله من الستر فان هذا يرفعه فان هذا يوصله الى مرتبة العدالة والظبط ولهذا نقول ان الحديث في ذاته في طبقته الاولى ابن عباس الثانية عكرمة ولا اشكال فيها ابو يزيد المليني - 00:13:30

ابو يزيد المديني. وفي ذاته عدل. وهذا الحديث في ذاته من جهة المتن لا اشكال عندنا فيه ويأتي التفصيل الكلام في قضية الصلاة بين السواري والاشكال الذي يرد في كلام بعض الفقهاء في هذه في هذه المسألة. ولكن النكارة في ذلك ان هذا - 00:13:50

الحديث يرويه اسماعيل ابن مسلم عن ابي يزيد المديني ولا يعرف. اللفتة في مسائل العلل يتبعها لها قبل ان تقيد وهي ان الراوي اذا كان مخل الرواية والاصل فيه الستر في بلده - 00:14:10

انه لا يقصد من الافق. هل يقصد شخص لا يعرفه احد الا جاره؟ كيف يقصده رجل افاق ليس من اهل بلده ليقصد من بين هذا البلد ثم يأخذ منه ذلك الحديث. اليه يأتى منكر؟ هذا من مواضع النكارة. ويدل على ذلك ان مالك - 00:14:30

بلديه لا يعرفه ثم يعرفه من اسماعيل ابن مسلم. الذي يأتي تاجر من؟ يأتي تاجر من من الى مكة لا الى المدينة. وهذا من مواضع النكارة. ولهذا نقول ان الراوي اذا تفرد بحدث عن غير اهل بلد - 00:14:50

والذي تفرد عنه راو لا يعرفه بلديه هذا من امارات النكارة او كان مقل الرواية واهل بلده يلتقون مثل هذه الاحاديث. وما روى عنه الا الا شخص بعيد من غير اهل بلده. فنقول الا ان - 00:15:10

ان هذا من مواضع هذا من مواضع النكارة. واسماعيل ابن مسلم كما تقدم الاشارة اليه هو في ذاته ليس متهم ولكن ضعيف في حفظه ولهذا الامام احمد رحمه الله يوجد روایته فيما يرويه عن الحسن في ابواب القراءات. ما كان - 00:15:30

من احاديث القراءات يرويه اسماعيل ابن مسلم عن الحسن فانه مما يقبله ائمۃ علیهم رحمة الله مما يدل على انه المطعن ليس في ديانته. وليس ايضا في مسألة تعمده الكذب او عدمها وانما هو - 00:15:50

هو في حفظه ولهذا ترك ائمۃ علیهم رحمة الله تعالى ذلك ويعبد ذلك ايضا ان ابن المبارك يروي عنه تارة ويتركه اخرى ولهذا قد ذكر غير واحد من ائمۃ ان عبد الله بن مبارك يروي عنه مرة ويدع روایته يعني في بعض يعطي يعني في بعض في بعض - 00:16:10

حديثه وموضع النكارة كما تقدمه تفرد ذلك البصري عن مدني كون هذا المديني في ذاته معمورا في بلده مأمورا في بلده فروي عنه افافي. فالذي روى فالذي يروي عنه في مثل هذه الحال ولو كان اعلى مرتبة من اسماعيل ابن مسلم - 00:16:30

من جهة من ضبطه للحديث من الرواة المتوسطين. فروى عن أبي يزيد المدني وهو في المدينة لا يعرفه المدنيون وعرفه الافاقي هذا من مواضع النكارة من مواضع النكارة لأن المستورين - 00:16:50

اعرفهم اهل اهل بلدتهم يعرفهم اهل بلد خاصة انه في مثل هذا الحديث في مثل الحديث مما يشتهر ويستفيض. يشتهر ويستفيض. ثم ايضا ان هذه المسألة ليست من مواضع - 00:17:10

الإجماع فالنهي عن الصلاة بين السواري لو كانت مسألة قطعية لاحتمل ان نقبل هذا الحديث اذا جاء من غير طريق اسماعيل من هو اولى منه بالحفظ ولو كان متوسطا او ربما كان مستورا كستر ابي يزيد المدني. لماذا؟ لأن مسائل الاجماع عند - 00:17:30
العلماء مما لا يعتنون برواية الاحاديث فيها عناية تامة وانما يكلون ذلك الى الى الاجماع. ولهذا تجد الاحاديث التي يجمع العلماء على معانيها لا تستفيض شهرة عند الائمة من جهة النقل في - 00:17:50

كثير من المواقع لا في الاكثر. ولكن نقول ان الصلاة بين السواري لما كانت من مواضع الخلاف عند الفقهاء كان كان الحكم في ذلك مما تداعى لهم على نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:10
والذى يظهر لي والله اعلم ان مثل هذا الحديث في قول النبي عليه الصلاة والسلام وما يروى عن عليه الصلاة والسلام في هذا عليكم بالصف الاول وعليكم بميمونة الصف واياكم والصلاه بين السواري مثل - 00:18:30

هذا اللفظ المغلظ بهذا اللفظ ينبغي ان يأتي باسناد قوي وذلك لجمع جملة من المسائل وعلى الاخر ما يتعلق بميمونة الصف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما في - 00:18:50

بفضل ميمونة الصف شيء من قوله. ومثل هذا لو ثبت لنقل عنه عليه الصلاة والسلام والذي يظهر ان هذا الحديث هو من قول عبد الله ابن عباس ومن قول عبد الله ابن عباس - 00:19:10

لا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي يؤيد ذلك ويؤكده ان عبد الرزاق في كتابه المصنف قال اخبرني ابن جريج قال حدثني غير واحد عن عبد الله ابن عباس - 00:19:30

غير واحد عن عبد الله ابن عباس انه قال عليكم بالصف الاول وعليكم بميمونة الصف واياكم والصلاه بين السواري جعله من قول عبد الله ابن عباس وقال حدثني او اخبرني غير واحد. وهؤلاء في الغالب انهم من اصحاب من اصحاب - 00:19:50

عبد الله بن عباس وبن جريج وابن جريج مكي وبن جريج وبن جريج مكي ويروى هذا الحديث عن غير واحد. من يعطينا من الرواة من اصحاب عبد الله بن عباس المكيين الذين ادركهم ابن جريج - 00:20:10

نعم. ايه هذى هذا قيد. ليس اصحاب عبد الله بن عباس المكيين لأن ابن عباس مكين كثر ولكن اريد من اصحاب عبد الله ابن عباس المكيين الذين ادركهم ابن جريج. مما - 00:20:30

يقوى هذا هذا الحديث انه موقوف. عطا عطى امام اهل المذاهب عمرو بن دينار ايضا من ائمة الفقه في في مكة. ولهذا نقول ان في قول ابن اخربني غير واحد عن عبد الله ابن عباس الاصل في هذا انه من اصحاب عبد الله ابن عباس ولهذا نقول - 00:20:50
ان هذا الحديث هو عن عبد الله ابن عباس موقوف. هو عن عبد الله ابن عباس موقوف ولا يصح ولا يصح رفعه وقد يقول قائل ان هذا الحديث ان هذا الحديث لو نظرنا الى حديث اسماعيل بن مسلم في رواية - 00:21:20

لهذا الحديث عن ابي يزيد المدني عن عكرمة عن عبدالله بن عباس نجد انه اقرب الى القوة من رواية مجاهيل نقول لا اولا هؤلاء المجاهيل هم من اصحاب عبدالله ابن عباس هم من المكيين. والمكيون يختلفون عن غيرهم. الامر الآخر انهم اكثر من واحد - 00:21:40

اكثر اكثرا من واحد ويحتمل ان يكون احد الواسطة في ذلك عكرمة وابن جريج لم يسمع من عكرمة ولكن يحتمل انه رواه بواسطة بعض الرواة عن عكرمة فكان موقوفا عن عبد الله ابن عباس - 00:22:00

ويعد ذلك انه رواه عن غير واحد عن عبد الله ابن عباس مما يدل انه جاء عنه من اكثرا من وجهه. ولو كان وجها واحدا لذكره ولو كان وجها وجها واحدا لذكره. ولهذا نقول ان هذا الحديث منكر ولا - 00:22:20

اثبتوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اجتمع فيه جملة من قرائن التعليم التي ينبغي لطالب العلم ان يعنتي يعني بها لدينا مسألة وهي ما يتعلق بالصلاوة بين السواري هل ورد فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام باسناد صحيح نهي -

00:22:40

ايثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء. قال ابو بكر ابن المنذر رحمه الله كما بكتابه الاوسط قال لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:23:00

في هذا الباب شيء يعني في النهي عن الصلاة بين السواري. ولكن ولكن الصحابة عليهم رضوان الله كانوا يتتجنبون ذلك. كانوا يتتجنبون ذلك ويلتقونه. وقد جاء في هذا ما رواه الامام احمد في كتابه المسند وغيره -

00:23:10

من حديث عبد الحميد يرويه عن انس بن مالك انه قال كنا نتყى ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلاة بين السواري وهذا احسن الاحاديث التي جاءت في هذا الباب. ولكنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم -

00:23:40

الاحاديث التي جاءت في النهي في الصلاة بين السواري جاء النهي في ذلك عاما اخذه بعض الفقهاء حتى في صلاة منفرد حتى في صلاة المنفرد يأتي منفرد بين ساريتين يقول بعض الفقهاء ان هذا يكره اخذا -

00:24:10

بالعموم اخذا اخذا بالعموم. ولكن نقول ان الاحاديث التي جاءت في ذلك لا تثبت. الاحاديث التي جاءت في ذلك في ذلك لا تثبت. ونردها وننكرها مع اعلان لها بذاتها انه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته في جوف الكعبة. انه صلى الله عليه وسلم بين ساريتين

00:24:30

صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة ليس على سبيل الاضطرار. ليس على سبيل سبب الاضطرار وليس هذا من الامور الواجبة. ولم يثبت في ذلك نص. فاذا كان في ذلك نهي كان النبي صلى الله عليه وسلم ابعد عن فعله.

الاحاديث باطلاقها البخاري رحمه الله. قال في كتابه الصحيح باب الصلاة -

00:25:20

بين السواري في غير جماعة. في غير في غير جماعة. والبخاري رحمه الله في اعلاله يعل في بعض احاديث تقويته او بيان حكم غيرها او بيان حكم غيرها واعلى ذلك ايضا ابن حبان رحمه الله في كتابه الصحيح فقد ترجم بنحو ترجمة البخاري. الترجم بنحو -

00:25:40

البخاري رحمه الله على حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة. وعقب على ذلك بقوله صراحة قال اذا كان في غير جماعة فلا ينهى عنه. واذا كان في جماعة فيه فلينهى عنه. وانما قلنا بالنهي وانما -

00:26:10

ما قلنا بالنهي لثبت ذلك عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى انهم كانوا يتلقونه كما جاء عند احمد في حديث يحيى ابن هانم عن عبد الحميد عن انس بن مالك قال كنا نتყى ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ذلك انهم صفووا في الصلاة

فريضة خلف امير -

00:26:30

من الامراء بين السواري فقال انس كنا نتყى ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما كان هذا الاتقاء انما كان هذا الاتقاء لان السواري تقطع تقطع الصفوف فنهى فنهى او -

00:26:50

نهى السلف الصالح من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك. وقد يقول قائل هنا في حديث انس بن مالك الذي صح هنا في حديث يحيى ابن هانئ عن الحميد عن انس بن مالك انه قال كنا نتყى ذلك زمن النبي عليه الصلاة والسلام يعني في عهده فاذا نسب الشيء الى زمنه فعلا او تركا فانه خاصة في امور -

00:27:10

فان هذا مما يدل على رفعه. نقول نحن انما نعمل هذه الاحاديث بعينها. لماذا؟ لأن من الفقهاء من يحتاج بها على اطلاقها. فلو قلنا بتقويتها للزمنا. لو قلنا بتقويتها الزمان بكراهة -

00:27:30

بين السواد حتى للمنفرد. ولهذا من فقه البخاري رحمه الله ومن دقته في ابواب العلل قال باب الصلاة بين السواري في غير في غير جماعة. مما يدل على اعلاله لاطلاق تلك الاحاديث. وعلى الاقل -

00:27:50

فيما يفهم من تلك الاحاديث ان النهي في ذلك على سبيل سبيل العموم وانما هو مخصوص فيما يتعلق وانما هو مخصوص فيما يتعلق بصلوة الجمعة. واما اذا اراد المصلي ان يصلی بين ساريتين - 00:28:10
جماعة والصف لا يتتجاوز الساريتين. كان يصلی ثلاثة او اربعة خلف امام في صلاة مثلًا فائنة او الجمعة قليل ثم صلوا بين ساريتين. هنا الصف هل السواري هل تقطع الصف او لا تقطعه - 00:28:30
لا تقطعوا هل ينهون عن ذلك ام لا؟ على احاديث الاطلاق ينهون. على احاديث الاطلاق ينهون لأن نص جاء في ذلك عاماً للمنفرد والجماعة. ولهذا نقول ليس كل جماعة تنهى عن الصلاة بين السواد وانما الصلاة التي تكون وبين 00:28:50
يمتد الصف في ذلك حتى يتتجاوز الانسان فحتى يتتجاوز الصف تلك السارية واما المنفرد والجماعة التي تكون وبين 00:29:10
الساريتين لا تمتد فانه لا يقع عليها في ذلك النهي لأن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى انما قيدوا ذلك في ما كان - 00:29:10
بين بين الساريتين حال امتداد الصفوف كما جاء في الاشارة في ذلك الى حديث انس ابن مالك عليه عليه رضوان الله تعالى جاء 00:29:30
ل الحديث انس ابن مالك عليه رضوان الله وجه اخر رواه ابو نعيم في كتابه تاريخ اصفهان - 00:29:30
من الحديث ابي سفيان عن ثمامة بن انس عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين اين السواري 00:29:50
وهذا الحديث حديث منكر وذلك لتفرد مجموعة من - 00:29:50
في هذا الاسناد من؟ من لا يحتاج العلماء بمثلهم فضلاً عن انتظام هذا الاسلام بوجه غريب. كذلك ايضاً ان هذا الحديث مما تفرد به 00:30:10
تفرد بآخرجه ابو نعيم في تاريخ اصفهان. ومن - 00:30:10
القرائن في ابواب اعلان الاسانيد ان الاسناد اذا في حديث مشتهر اذا لم يكن معروفاً من وجه اخر فجاء مرفوعاً الى رسول الله صلى 00:30:30
الله عليه وسلم. وتفرد به احد الافاقيين من الائمة ان هذا ان - 00:30:30
هذا من علامات النكارة ولهذا نقول ان ما يتفرد به ابو نعيم مرفوعاً الى رسول الله في الاحكام ان هذا منكر. كذلك ما 00:30:50
يتفرد به الحاكم وهو افاق ايضاً - 00:30:50
بالنسبة لطبقة المتقدمين قبله له في الرواية وتفرد في ذلك ايضاً منكر تفردات ابن عساكر في بالاحكام الخطيب البغدادي او ضي 00:31:10
ايضاً في المختار واشباههم كالبيهقي رحمه الله في تفردات هؤلاء في الاحاديث في امور الاحكام فيما لم يروه غيره. لم يروه - 00:31:10
غيرهم فان هذا من قرأ النكارة. ومن وجوه النكارة ايضاً في المتن ان هذا الحديث حديث انس بن مالك يرويه يحيى بن هاني عن 00:31:40
عبد الحميد عن انس بن قال كنا نتقيه ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث حديث انس بن مالك الذي يرويه ابو 00:31:40
سفيان - 00:31:40
عن ثمامة ابن انس عن انس ابن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل النبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم منسوباً 00:32:00
اليه. وما جاء في حديث انس بن مالك انما جعل الاتقاء انهم كانوا يتقوون بذلك من انفسهم - 00:32:00
اما ان يكون لفهم فهموه من من رسول الله صلى الله عليه وسلم. او فعله النبي عليه الصلاة والسلام فقدمهم او اخرهم عن 00:32:20
السارية ومعلوم ان الفعل يختلف عن القول ان القول في ذلك - 00:32:20
كافوى ولهذا نقول ان النهي الواردة في هذا الحديث عن حديث انس ابن مالك منكر لو جاء منفرداً كيف وقد جاء حديث انس 00:32:40
بن مالك عليه رضوان الله من وجه اخر كما جاء عند الامام احمد وكذلك عند ابي داود والترمذى وغيرهم من حديث يحيى ابن هان - 00:32:40
من حديث يحيى ابن هاني عن ثمامة ابن انس عن انس ابن مالك عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى انه 00:33:00
نهى عن الصلاة الصلاة بين بين السواري. الحديث التالي - 00:33:00
هو حديث مسور انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسى اية فلما سلم قال له رجل يا رسول الله اية كذا وكذا نسيتها 00:33:20
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا - 00:33:20

تذكرتنيها وهذا الحديث رواه الامام احمد رواه الامام احمد في كتابه مسند من حديث يحيى بن كثير ضعيف الحديث جدا. تفرد بهذا الحديث عن مشوار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن [00:33:50](#) -
كثير قد ضعفه غير واحد. كالامام احمد رحمة الله ويحيى بن معين وغيرهم ويأتي معنا جملة من الاحاديث في هذا الباب في حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله حديث علاء - [00:34:30](#) -
زبر عن ابيه عن عبد الله ابن عمر ويأتي ايضا معنا في حديث ابي ابن كعب عليه رضوان الله في المجلس القادم باذن الله باذن الله تعالى - [00:34:50](#) -